

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط السكك الحديدية (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بقيمة ٣٥ مليون يورو»  
بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط السكك الحديدية (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) بقيمة (٣٥) مليون يورو» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٢٥ ) .

**عبد الفتاح السيسي**



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

نسخة التنفيذ  
(رقم العملية ٥٣٥٤٤)

اتفاق قرض  
مشروع إنشاء خط السكك الحديدية الروبيكي /  
العاشر من رمضان / بلبيس  
وصلة سكك حديد الروبيكي / العاشر من رمضان  
بين  
جمهورية مصر العربية  
و  
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية



مؤرخة في ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤

## جدول المحتويات

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| ٨  | مادة ١ - الشروط والأحكام العامة؛ التعريفات   |
| ٨  | بند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة .       |
| ٩  | بند ٢-١ التعريفات .                          |
| ١٠ | بند ٣-١ التفسيرات                            |
| ١٠ | مادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض.              |
| ١٠ | بند ٢ - ١ المبلغ والعملة .                   |
| ١٠ | بند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض        |
| ١١ | بند ٣-٢ عمليات السحب والحساب الخاص           |
| ١٢ | بند ٤-٢ الممثل المفوض لإجراء عمليات السحب    |
| ١٢ | بند ٥-٢ إدارة خدمة الدين                     |
| ١٢ | مادة ٣ - تنفيذ المشروع .                     |
| ١٢ | بند ١-٣ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع..          |
| ١٣ | مادة ٤ - التعليق والتعجيل والإلغاء.          |
| ١٣ | بند ١-٤ التعليق.                             |
| ١٤ | بند ٢-٤ تعجيل الاستحقاق .                    |
| ١٤ | بند ٣-٤ الإلغاء                              |
| ١٥ | مادة ٥ - النفاذ .                            |
| ١٥ | بند ١-٥ الشروط السابقة لإعلان النفاذ         |
| ١٥ | بند ٢-٥ الآراء القانونية.                    |
| ١٥ | بند ٣-٥ الإنهاء لعدم دخول الاتفاق حيز النفاذ |

|    |                                        |
|----|----------------------------------------|
| ١٥ | مادة ٦ - متنوعات.                      |
| ١٥ | بند ١-٦ الإخطارات                      |
| ١٨ | ملحق ١ - وصف المشروع .                 |
| ١٩ | ملحق ٢ - الفئات الممولة وعمليات السحب. |
| ٢١ | ملحق ٣ - الحساب الخاص                  |



## اتفاق قرض

أبرم هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ بين كل من جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية («البنك»).

### التمهيد

حيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠؛

حيث أن المقترض ينوي تنفيذ المشروع الكلى الذى يتكون من جزأين : (أ) أعمال وتوريد وتركيب معدات السكك الحديدية لخط السكة الحديدية العاشر من رمضان - الروبيكى («المشروع» أو «الوصلة ١») كما تم وصفه فى الجدول ١؛ و (ب) أعمال وتوريد وتركيب معدات السكك الحديدية لخط السكة الحديدية العاشر من رمضان - بلبيس («الوصلة ٢»)؛

وحيث أن المشروع سيتم تنفيذه من قبل الهيئة القومية لسكك حديد مصر («المستفيد») بمساعدة مالية من المقترض؛

وحيث أن المقترض طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من المشروع؛ وحيث أنه الوكالة الفرنسية للتنمية «الوكالة الفرنسية للتنمية» قد أبرمت اتفاق تمويل بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ مع المقترض (اتفاق التمويل المبسط) والذي بموجبه وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على تقديم قرض بمبلغ يصل إلى ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (سبعون مليون يورو) («تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية») للمقترض، والذي سيتم استخدام جزء منه للمساعدة فى تمويل جزء من الوصلة ١ المشروع وسيتم استخدام الجزء المتبقى للمساعدة فى تمويل الوصلة (٢) وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فى اتفاق / اتفاقيات بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية؛

وحيث أن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ يصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ يورو، لمساعدة المستفيد فى تطوير حملة سلامة فى السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات (كما هو محدد فيما بعد فى البند ١-٢)؛

حيث أن البنك بصدد ترتيب أموال التعاون الفني على أساس المنحة، بمبلغ يصل إلى ١٥٠,٠٠٠ يورو، لمساعدة المستفيد في استكمال ركيزة الامتثال لخطة حوكمة الشركات الممولة من البنك (كما هو موضح في القسم ١-٢ أدناه)؛  
وحيث إن البنك ينوى إتاحة أموال التعاون الفني لتقديم الدعم للبنك في مراقبة المشروع «خدمات الإشراف على المقرض»؛

وحيث أن البنك قد وافق، بناءً على ما سبق وضمن أمور أخرى، على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ٣٥ مليون يورو (خمسة وثلاثين مليون يورو)، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع المؤرخ بنفس تاريخ هذا الاتفاق والمبرم بين المستفيد والبنك («اتفاق المشروع» كما هو محدد في الشروط والأحكام العامة).

وحيث إن المشروع الكلي (كما هو محدد في القسم ١-٢ أدناه) يعد المشروع الأول بعد اتفاق الشراكة بين الحكومة المصرية وشركاء التنمية الخاصة بمحور النقل المستدام لبرنامج نوفى + + NWFE بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٢، وأيضا يتفق مع استراتيجية التعاون القطرية بين البنك ومصر ٢٠٢٢-٢٠٢٧؛ و

وحيث أن ودون الإخلال بسأى حكم مخالف في هذا الاتفاق أو في اتفاق المشروع يجب على المستفيد أن يطبق قواعد المشتريات الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في عملية الشراء الخاصة بالمشروع ككل، كما هو محدد في خطة المشتريات.

وعليه، فقد اتفق الأطراف على ما يلي :

#### **مادة ١ - الشروط والأحكام العامة ؛ التعريفات**

**بند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :**

(أ) تم إدراج جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك المؤرخة ٥ نوفمبر ٢٠٢١، على هذا الاتفاق بنفس النفاذ والمفعول كما لو أنها منصوص عليها بالكامل في هذا الاتفاق مع مراعاة التعديل التالي (يُشار إلى هذه الأحكام المعدلة فيما يلي بـ «الشروط والأحكام العامة»).

(١١) لا ينطبق القسم ٤ - ٢ (د) (٢) (المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ المشروع) من الشروط والأحكام العامة على المقترض لأغراض المشروع .  
(ب) لأغراض هذا الاتفاق ، الإشارة لـ «كيان المشروع» في الشروط والأحكام العامة تشير إلى «المستفيد».

#### بند ١-٢ التعريفات :

أيضا تستخدم في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد والجداول) ما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة في التمهيد المعاني المحددة لها في التمهيد، ويكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعاني المحددة لها في هذه الشروط، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي:

|                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| "الممثل المفوض للمقترض"                                     | يعني وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بدولة المقترض، باستثناء ما ينص عليه بند ٢-٤ .                                                                                                                                                                  |
| "خطة حوكمة الشركات"                                         | تعني الخطة حوكمة الشركات التي تم إعدادها للمستفيد من قبل طلال أبو غزالة وشركاه في مايو ٢٠١٦ .                                                                                                                                                                        |
| "سياسات وإجراءات الإنفاذ"                                   | تعني سياسات وإجراءات الإنفاذ الخاصة بالبنك المؤرخة في ٤ أكتوبر ٢٠١٧ .                                                                                                                                                                                                |
| "السنة المالية"                                             | هي السنة المالية للمقترض والتي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام.                                                                                                                                                                                         |
| "الوصلة ١" أو "المشروع"                                     | تعني أعمال وتوريد وتركيب معدات السكة الحديدية لوصلة السكة الحديدية العاشر من رمضان - الروبيكي.                                                                                                                                                                       |
| "الوصلة ٢"                                                  | تعني أعمال وتوريد وتركيب معدات السكة الحديدية لوصلة السكة الحديدية العاشر من رمضان - بليس.                                                                                                                                                                           |
| "عملة القرض"                                                | تعني اليورو                                                                                                                                                                                                                                                          |
| "المشروع الكلي"                                             | يعني الوصلة ١ والوصلة ٢                                                                                                                                                                                                                                              |
| "خطة المشتريات"                                             | تعني خطة المشتريات الخاصة بالمشروع المتفق عليها بين البنك والمستفيد، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.                                                                                                                                                               |
| "حملة سلامة في السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات" | تعني حملة التوعية، والتدابير المرتبطة بها لتحسين السلامة ومنع الحوادث والإصابات على نظام السكك الحديدية الذي يديره المستفيد، والتي سيتم إعدادها من قبل الاستشاريين المعيّنين من قبل البنك (بالتشاور مع المستفيد) وفقًا للقسم ٥-٢ (ج) (الاستشاريون) من اتفاق المشروع. |
| "الحساب الخاص"                                              | هو حساب الإيداع الخاص المشار إليه في البند ٢-٣ والملحق ٣.                                                                                                                                                                                                            |

**البند ١-٣ التفسير :**

فى هذا الاتفاق، ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن الإشارة إلى مادة أو قسم أو جدول محددة يجب أن يُفسر كإشارة إلى تلك المادة أو البند المحددة أو الجدول المعنى به فى هذا الاتفاق.

**مادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض****بند ٢-١ المبلغ والعملية :**

يوافق البنك على إقراض المقرض، طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغاً وقدره ٣٥ مليون يورو (خمسة وثلاثون مليون يورو).

**بند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :**

- (أ) الحد الأدنى للمبلغ المسحوب ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو.
- (ب) الحد الأدنى للمبلغ السداد المبكر ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو.
- (ج) الحد الأدنى لمبلغ لإلغاء ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو.
- (د) تكون تواريخ سداد الفائدة فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام.
- (هـ) (١) يسدد المقرض القرض على ٢٦ قسطاً نصف سنوياً متساوياً (أو متساوياً قدر الإمكان) فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام، على أن يكون أول تاريخ لسداد القرض فى الأول من نوفمبر ٢٠٢٩ وآخر تاريخ لسداد القرض فى الأول من مايو ٢٠٤٢.

(٢) مع عدم المساس بما سبق، فى حالة ما إذا (١) لم يسحب المقرض كامل مبلغ القرض قبل أول تاريخ لسداد القرض والمحدد فى البند ٢ - ٢ (هـ)، و (٢) قام البنك بمد التاريخ النهائى لإتاحة القرض والمحدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه ، إلى تاريخ يقع بعد أول تاريخ لسداد القرض، حينئذ يتم تقسيم المبلغ المسحوب فى أول

تاريخ لسداد القرض أو بعده بالتساوى فى مواعيد سداد القرض التى تقع بعد تاريخ السحب (على أن يقوم البنك بتسوية المبالغ حسب الحاجة لتحقيق عدد صحيح فى كل حالة) ويقوم البنك من حين إلى آخر بإخطار المقترض بهذه المخصصات.

(و) آخر تاريخ لإتاحة القرض هو الذى يصادف السنة الخامسة لاتفاق القرض، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك ويخطر به المقترض.

(ز) سعر عمولة الارتباط ٠,٥ ٪ سنوياً وفقاً لبند ٣-٥ (أ) من الشروط والأحكام العامة.

(ح) سعر رسم الحصول على القرض (١ ٪) من أصل مبلغ القرض.

(ط) يخضع القرض لسعر فائدة متغير. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للمقترض، كبديل لدفع الفائدة على أساس سعر فائدة متغير على كل أو أى جزء مستحق الدفع من القرض أن يختار دفع الفوائد على أساس سعر فائدة ثابت على جزء من القرض وفقاً للبند ٣ - ٤ (ج) من الشروط والأحكام العامة.

بند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت إلى آخر طبقاً لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو التى يوافق البنك على دفعها) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و (٢) رسم الحصول على القرض؛

(ب) سيقوم المقترض، من خلال المستفيد، لأغراض المشروع بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض فى إحدى البنوك التجارية المقبولة لدى البنك والحفاظ عليه طبقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك. وفى حال رغبة المقترض سحب مبالغ لإيداعها فى الحساب الخاص والدفع مباشرة من الحساب الخاص (بدلاً من سحب المبالغ وفقاً للبند ٢-٣ (أ) يتم سحب هذه المبالغ وفقاً لأحكام الجدول ٣.

**بند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :**

يكون وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي هو الممثل المعتمد للمقترض بغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها بموجب نصوص البند (٢-٣) (أ) من هذا الاتفاق وبموجب نصوص البندين ٣-١ و ٣-٢ من الشروط والأحكام العامة . يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أى من الإجراءات المذكورة أعلاه بالنيابة عنه، ويجب إخطار البنك كتابياً بتقديم أدلة خطية مرضية على هذا التفويض.

**بند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :**

يتعهد المقترض بتفويض وزارة المالية التابعة له مسؤولة، بالنيابة عن المقترض، إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض.

**مادة ٣ - تنفيذ المشروع****بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :**

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من الشروط والأحكام العامة، يتعين على المقترض القيام بما يلي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض للمستفيد.

(ب) تمكين المستفيد من أداء كافة التزاماته بموجب اتفاق المشروع.

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو التنظيمية أو غيرها من الإجراءات، أو

عدم إغفال اتخاذ أى من هذه الإجراءات، المطلوبة من أجل نفاذ أحكام اتفاق القرض،

واتفاق المشروع ؛

(د) تمويل أو تمكين المستفيد من تمويل أعمال البنية التحتية المدنية للمشروع وأى مكون بالعملة المحلية يتعلق بتوريد وإنشاء وتركيب خطوط السكك الحديدية وأنظمة الإشارات والاتصالات.

(هـ) دون الإخلال بالقسم ٣-١ (د) أعلاه، اتخاذ كافة الإجراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع بما فى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توفير أو تمكين المستفيد من توفير التمويلات الكافية فى حالة: (أ) عدم توافر تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية للمشروع؛ و/أو (ب) عدم توافر أى تمويل إضافى لتكاليف المشروع من البنك و/أو الوكالة الفرنسية للتنمية؛ و (و) تمكين المستفيد من استكمال كافة جوانب ركيزة الامتثال لخطة حوكمة الشركات مع دعم من استشارى خارجى كما هو منصوص عليه فى البند ٢ - ١ (أ) (١١) من اتفاق المشروع.

#### مادة ٤ - التعليق والتعجيل والإلغاء

بند ٤-١ التعليق :

الأحكام التالية محددة لأغراض البند ٧-١ (أ) (١٧) من الشروط

والأحكام العامة :

(أ) تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع السكك الحديدية فى دولة المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التى تؤثر بشكل سلبى على قدرة المستفيد على الامتثال لاتفاق المشروع كما هو مذكور فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك.

(ب) نقل سلطة المستفيد إلى طرف آخر بخلاف المقرض، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقرض والبنك ؛

(ج) (١) تم تعليق أو إلغاء أو إنهاء حق السحب من تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية، كلياً أو جزئياً، وفقاً لأحكام اتفاق تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية؛ أو (٢) أصبح تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية أو جزء منه للوصلة ١ و/أو الوصلة ٢ مستحق وقابل للسداد قبل تاريخ استحقاقه المتفق عليه، شريطة ألا ينطبق هذا البند ٤-١ (د) (١) أو (٢) (حسب الاقتضاء) إذا قام المقرض أو المستفيد المعنى بتقديم أدلة كافية مرضية إلى البنك بأن: (١) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق المبكر لم يكن بسبب إخفاق المستفيد من تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية في الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاق تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية؛ و (٢) توفر أموال كافية للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقرض والمستفيد المعنى بموجب اتفاق القرض واتفاق المشروع.

#### بند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :

النصوص التالية محددة لأغراض البند ٧-٦ (و) من الأحكام والشروط العامة بالبنك: عند وقوع أى حدث من الأحداث المحددة فى البند ٤-١ من هذا الاتفاق واستمر لمدة ستين (٦٠) يوماً بعد إشعار البنك بذلك إلى المقرض أو المستفيد.

#### بند ٤-٣ الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات أو أى استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول ٣ وقام بتحديد مبلغ القرض الذى ينطبق عليه سوء الاستخدام، يجوز للبنك، بموجب تقديم إخطار إلى المقرض إنهاء حق المقرض فى السحب فيما يتعلق بهذا المبلغ. وفور تقديم هذا الإخطار، سيتم إلغاء هذا المبلغ من القرض.

**مادة ٥ - النفاذ**

بند ١-٥ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

التالى محدد لأغراض البند ٩-٢ (ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لإعلان نفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) اعتماد هذا الاتفاق واتفاق المشروع على النحو الواجب، والتصديق عليه إذا كان ينطبق ذلك.

(ب) يتعين على المستفيد إنشاء أو استخدام وحدة تنفيذ المشروع الحالية واتخاذ الترتيبات ذات الصلة لضمان إدارة المشروع وتنفيذه بشكل مناسب.

بند ٢-٥ الآراء القانونية :

لأغراض البند ٩-٣ (أ) من الشروط والأحكام العامة، يقدم الرأى أو الآراء القانونية بالنيابة عن المقترض من قبل وزير العدل أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك.

(ب) لأغراض البند ٩-٣ (ج) من الأحكام والشروط العامة، يقدم الرأى أو الآراء القانونية بالنيابة عن المستفيد من قبل المستشار القانونى للمستفيد.

بند ٣-٥ الإنهاء لعدم دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يُحدد التاريخ الذى يعقب مرور ٣٦٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ٩-٤ من الشروط والأحكام العامة.

**مادة ٦ - متنوعات**

بند ١-٦ الإخطارات :

(أ) تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١٠-١ من الشروط والأحكام العامة، إلا فى حالة اعتبار أن أى إخطار قد تم تسليمه إذ تم تسليمه باليد أو إرساله بالبريد

أو فى صيغة (PDF) أو أى صيغة أخرى مماثلة عبر البريد الإلكتروني:

## المقترض

جمهورية مصر العربية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية: معالى وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

تليفون: +٢٠٢٢٣٩٤٣٥٣٥

البريد الإلكتروني : [ministeroffice@moic.gov.eg](mailto:ministeroffice@moic.gov.eg)

للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية :

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

٥ شارع البنك

لندن E14 4BG

المملكة المتحدة

عناية: إدارة العمليات / العملية رقم ٥٣٥٤٤

تليفون: +٤٤٢٠٧٣٣٨٦٠٠٠

البريد الإلكتروني: [oad@ebrd.com](mailto:oad@ebrd.com)



وإثباتاً لما تقدم، قام الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين بذلك، بتوقيع هذا الاتفاق فى أربع نسخ فى القاهرة، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه.

### جمهورية مصر العربية

بواسطة:

الاسم/ معالى الدكتورة رانيا المشاط

المنصب: وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة:

الاسم/ نانديتا بارشاد

المنصب: مديرة مجموعة البنية التحتية المستدامة



### ملحق (١) وصف المشروع

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض من خلال المشاركة فى تمويل أعمال وتوريد وتركيب مسارات السكك الحديدية ومعدات أنظمة الإشارات والاتصالات لخط السكة الحديدية العاشر من رمضان - الروبيكى أى الوصلة ١ ، والذي يعد جزءاً من المشروع الكلى.

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية، مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر:

(الجزء أ) - المشاركة فى تمويل أعمال وتوريد وتركيب مسارات السكك الحديدية ومعدات أنظمة الإشارات والاتصالات لخط السكة الحديدية العاشر من رمضان - الروبيكى أى الوصلة (١) .

(الجزء ب) - خدمات الإشراف على الانشاءات الممولة جزئياً من القرض للأعمال الخاصة بالجزء (أ) .

الجزء (ج) - التعاون الفنى :

الجزء ج ١ - تعيين استشاريين لمساعدة المستفيد فى تطوير حملة السلامة على السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات.

الجزء ج ٢ - تعيين استشاريين لمساعدة المستفيد فى استكمال ركيزة الامتثال فى خطة حوكمة الشركات.

الجزء ج ٣ - تعيين خدمات الإشراف لدى المقرض لتقديم الدعم للبنك فى مراقبة المشروع.

٣ - من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧

## ملحق (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب

١- يحدد الجدول المرفق بهذا الملحق الفئات ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات التى سيتم تمويلها ضمن كل فئة.

٢- مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه، لا يجوز إجراء أى عملية سحب

بخصوص :

(أ) النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(ب) النفقات المتعلقة بأعمال البنية التحتية المدنية للمشروع، أى الأعمال

المدنية غير المدرجة فى العقد (العقود) المتعلقة بالجزء (أ) فى الجدول (١) من هذا الاتفاق.



## المرفق بملحق (٢)

| الفئة | البند                                                                                              | مبلغ القرض المخصص بعملة القرض | نسبة النفقات التي سيتم تمويلها                   |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------------------|
| ١     | الأعمال وتوريد وتركيب معدات السكك الحديدية الروبكي/ العاشر من رمضان - للجزء أ من المشروع           | ٣٤,٦٥٠,٠٠٠ يورو               | ما يصل إلى ١٦,٥٪ من القيمة المتوقعة للمشروع ككل. |
|       | خدمات الإشراف على البناء - للجزء ب من المشروع                                                      |                               |                                                  |
| ٢     | رسم الحصول على القرض (والتي تساوي ١٪ من المبلغ الأصلي للقرض وفقاً للقسم ٢,٠٢ (ح) من هذه الاتفاقية) | ٣٥٠,٠٠٠ يورو                  |                                                  |
|       | المجموع                                                                                            | ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو               |                                                  |



### الجدول (٣) الحساب الخاص

١- لأغراض هذا الملحق، يكون للمصطلحات التالية المعانى المقابلة لها:

«الفئة المؤهلة» - الفئات ١ و ٢ و ٣ من المرفق بالجدول ٢.

«النفقات المؤهلة» - النفقات الخاصة بالتكلفة المعقولة للسلع، والأعمال، والخدمات اللازمة للمشروع والتي سيتم تمويلها من عائدات القرض ويتم تخصيصها من حين إلى آخر لفئة مستحقة وفقا لأحكام ملحق (٢).

الحد الأقصى لرصيد الحساب الخاص مبلغ يساوي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

الحد الأدنى لمبلغ السحب من الحساب الخاص مبلغ يساوي ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

٢- تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة وفقاً لأحكام هذا الجدول.

٣- بعد استلام البنك لدليل مريض له يفيد أن الحساب الخاص تم فتحه حسب الأصول وفقاً لشروط وأحكام مقبولة للبنك، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع في الحساب الخاص مبلغ مبدئي لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد في الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ السحب من الحساب الخاص.

٤- يجوز للمقترض بعد ذلك سحب مبالغ إضافية من المبلغ المتاح وإيداعها في

الحساب الخاص، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها في الفقرة (٦) أدناه وشريطة

استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات السحب المطلوبة :

(أ) يقدم المقترض للبنك كشوفات الحساب ومستندات وأية إثباتات

أخرى يطلبها البنك، لإثبات استخدام المبالغ المنفقة من الحساب الخاص

بصورة سليمة؛

(ب) ألا يتجاوز رصيد الحساب الخاص الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية السحب المطلوبة وإيداع المبلغ المسحوب فى الحساب الخاص.

(ج) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من حين إلى آخر، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى لمبلغ السحب من الحساب الخاص.

٥ - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة ٤ (أ) أعلاه، يقدم المقترض، فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول، تقريراً حول الرصيد والتفاصيل الأخرى الخاصة بالحساب الخاص بما فى ذلك كشوفات الحساب والمستندات والإثباتات الأخرى التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا الجدول.

٦ - مع عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول، يلتزم المقترض، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، بعدم سحب أية مبالغ من المبلغ المتاح للإيداع فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت ضرورة إجراء جميع عمليات السحب اللاحقة وفقاً لأحكام البند ٢-٣ (أ)؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص.

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الاجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض. سستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة.

٧ - إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ من الحساب الخاص أو أى استخدام منه :

- (أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول؛ أو
- (ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك؛
- وفى هذه الحالة، قد يطلب البنك من المقترض ما يلي :
- (١) تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك؛ و/أو
- (٢) إيداع فى الحساب الخاص (أو بناء على طلب البنك ، السداد للبنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء غير المؤهل أو غير المبرر منه.
- إذا قام البنك باتخاذ قرار بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما (أ) بإيداع مبلغ مساو للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك، أو
- (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم.

٨ - إذا :

- (أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة، أو
- (ب) وجه البنك للمقترض بسداد مبلغ للبنك وفقاً للفقرة ٧ (٢)؛
- فى هذه الحالة، يقوم المقترض، فور استلامه إخطاراً من البنك بسداد جزء من القرض يساوى هذا المبلغ. ولهذا الغرض، يتم التنازل عن شرط سداد القرض فى «تواريخ دفع الفائدة» طبقاً للفقرة ١٠ أدناه.

٩- يجوز للمقترض، بموجب إخطار مسبق للبنك وفقاً للبند ٣-٧ (أ) من الشروط والأحكام العامة، أن يسدد في أي تاريخ سداد الفائدة جميع المبالغ أو جزء منها في الحساب الخاص.

١٠ - تتم أي عملية سداد وفقاً للفقرتين ٨ أو ٩ أعلاه بموجب البند ٣-٧ من الشروط والأحكام العامة، شريطة أنه (أ) بصرف النظر عما ورد في البند ٣-٧ (ج) (١) (أ) من الشروط والأحكام العامة لن يخضع مثل هذا السداد إلى الحد الأدنى للسداد، و (ب) أي عملية سداد تتم في تاريخ بخلاف تاريخ دفع الفائدة يخضع لدفع تكاليف التصفية وفقاً للبند ٣ - ١٠ من الشروط والأحكام العامة. وأي عملية دفع مقدماً وفقاً للفقرتين (٨) أو (٩) يتم تطبيقه بواسطة البنك وفقاً للبند ٣-٧ (ج) (٢) من الشروط والأحكام العامة.

